

## ما هي فروع الائتلاف؟ وكيف شكلت؟

# «الأمناء» تنشر نصوص الائتلاف الوطني الجنوبي بالقاهرة (الحلقة الأخيرة) ..

«الأمناء» تقرير خاص:



تواصل «الأمناء» نشر الملفات التي تتضمن الرؤية السياسية والحقوقية للائتلاف الوطني الجنوبي الذي يقام في القاهرة المصرية. وبعد أن استعرضنا في (الحلقة الثالثة) النصوص التي تقول أن الائتلاف وقعت عليها كافة قوى الجنوب، بالإضافة إلى أن مشاورات عقدت بين قوى الحراك والمقاومة الجنوبية وأحزاب وتنظيمات لإيجاد إطار يدعم «الشرعية»، إلى جانب أن الهيئة التأسيسية مكونة من 63 شخصا يمثلون جميع مكونات «الائتلاف»، ويقبل «الائتلاف» في عضويته كل حزب أو تنظيم أو مكون سياسي جنوبي يؤمن بأهدافه، بالإضافة إلى التشديد على أنه لا يحق لأي مكون الدخول في أي حوار أو تفاوض رسمي.. نستعرض اليوم باقي نصوص هذا الائتلاف، وتاليا نستعرض أهمها:

على اقتراح من الهيئة التنفيذية وقرار المجلس الأعلى. مادة 22: للهيئة التنفيذية أن تستعين بلجان متخصصة في مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والفنية وغيرها كلما اقتضت الحاجة. مادة 23: للهيئة التنفيذية الحق أن ترفع مقترحا للمجلس الأعلى لعقد اجتماع استثنائي للمجلس الأعلى على أن تحدد موضوعات ومبررات ذلك الاجتماع بشكل تفصيلي دوريا كل أسبوعين، واجتماعات استثنائية. مادة 24: تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعا كلما دعت الحاجة، وذلك بناء على دعوة من رئيسها أو طلب من ثلث أعضائها. مادة 25: السكرتارية والشؤون التنظيمية: يكون للائتلاف سكرتارية ثابتة يشترك فيها أعضاء ترشحهم مكوناتهم يرأسها أحد أعضائها ويشرف عليها مقرر المجلس الأعلى، وتختص بجميع أعمال السكرتارية في الائتلاف، وتقوم على وجه التحديد بالمهام التالية:

1. تدوين محاضر اجتماعات المجلس الأعلى والهيئة التنفيذية وطباعتها وحفظها.
2. استقبال الوارد من مراسلات وغيرها إلى الائتلاف، وإيصالها إلى الجهات المعنية.
3. إيصال الرسائل الصادرة من المجلس الأعلى أو الهيئة التنفيذية إلى الجهات المخاطبة بها، وأرشفة وثائق وأدبيات الائتلاف.
4. تزويد كل من أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء الهيئة التنفيذية بمحاضر اجتماعات كل منها، لما يمكن جميع الأحزاب والمكونات الأعضاء من تكوين أرشيف خاص ومتابعة القضايا المطروحة أولا بأول.
5. تبليغ كل من أعضاء المجلس الأعلى والهيئة التنفيذية بمواعيد الاجتماعات الدورية والاستثنائية قبل حلول الموعد بوقت كاف.

الفصل الثالث: فروع الائتلاف: مادة 26: تنشأ للائتلاف هيكل وتنظيمات محلية في المحافظات يتم تحديد تشكيلها لللائحة خاصة تصدرها المجلس الأعلى بالتوافق بين كافة أعضائه.

أحكام عامة:

- مادة 27: فيما عدا ما نصت عليه هذه اللائحة تتخذ قرارات المجلس الأعلى بالتوافق بين أعضائه.
- مادة 28: تبقى اللائحة الداخلية والرؤية السياسية والحقوقية مسودات حتى يتم عرضها على أول مؤتمر وإقرارها من قبل المؤسسين ثم تكون نافذة بعد إقرارها من الهيئة التأسيسية والمكونات الساسية في المؤتمر التأسيسي الأول بالتوافق.
- مادة 29: للمجلس الأعلى وحده الحق في تعديل هذه اللائحة بالتوافق بين كافة أعضائه، وبما لا يتناقض مع وثيقة تأسيس الائتلاف.
- مادة 30: عند احتساب الأصوات في أي من هيئات الائتلاف يكون لكل حزب أو مكون صوت واحد مهما تعدد ممثلوه.
- مادة 31: لا يجوز الازدواج للشخص الواحد بعضوية المجلس الأعلى والهيئة التنفيذية والدوائر.

5. تشكيل اللجان النوعية الدائمة والمؤقتة ومتابعة أداؤها.

6. إبداء الرأي فيما يحال إليها من المجلس الأعلى.

مادة 21: تتكون الهيئة التنفيذية وفق الهيكل التالي:

- 1 - رئيس الهيئة التنفيذية: تكون رئاسة الهيئة التنفيذية دورية ولفترة أربعة أشهر بالتداول بين مكونات الائتلاف، على أن لا يتم تكرار نفس المكون في رئاسة الهيئة التنفيذية قبل استكمال بقية المكونات في الائتلاف.
- 2 - الدوائر المختصة: ويتم اختيار رؤساء الدوائر بشكل توافقي بين أعضاء الهيئة التنفيذية من بين أعضائها، وبشكل دوري كل أربعة أشهر، ويتم ترتيب العمل فيها وفق رؤية تقدمها الهيئة التنفيذية واعتمادها من المجلس الأعلى، وهذه الدوائر هي:

- الدائرة السياسية: يترأسها رئيس الهيئة التنفيذية، وتختص هذه الدائرة بصياغة الخطاب السياسي وفق توجهات الائتلاف، وإيصاله إلى كافة الأطراف السياسية خارج الائتلاف، وللرأي العام في الجنوب، كما تتولى هذه الدائرة تحليل الوضع السياسي بشكل دوري ومتابعة المتغيرات والأنشطة السياسية التي تقوم بها الأطراف الأخرى، ورفع التقارير الدورية حول ذلك للهيئة التنفيذية.

- دائرة العلاقات الخارجية: تختص هذه الدائرة بالتواصل مع كافة الجهات المحلية والعربية والدولية، وفق البرامج والخطط المقررة والمعتمدة من المجلس الأعلى، ورفع التقارير الدورية حول نشاطها للهيئة التنفيذية.

- الدائرة الإعلامية: تختص هذه الدائرة بصياغة الخطاب الإعلامي للائتلاف، وفق الرؤية السياسية المعتمدة وبما لا يتعارض مع مبادئ وأهداف الائتلاف التي أقرت في وثيقة التأسيس، وتتولى إدارة أي وسائل إعلام خاصة بالائتلاف والتواصل مع كافة وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية محليا ودوليا وإقليميا.

- الدائرة المالية: هي الدائرة التي تهتم بترتيب الوضع المالي للائتلاف، وتقوم بإعداد اللائحة المالية والموازنات التقديرية، ورفعها للهيئة التنفيذية التي تقوم بدورها بتقديمها للمجلس الأعلى لإقرارها والعمل بها.

- تنشأ أي دوائر أخرى حسب الحاجة بناء

دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه، أو من ثلثي أعضاء المجلس.

مادة 16: يكون للمجلس الأعلى مقرر يختار من بين أعضائه بالتوافق لكل دورة.

مادة 17: الناطق الرسمي للائتلاف: يكون للائتلاف ناطق رسمي يعبر عن مواقف الائتلاف الرسمية ويختار بقرار من المجلس الأعلى من بين أعضائه لكل دورة.

مادة 18: الهيئة الاستشارية: يكون للمجلس الأعلى هيئة استشارية تتكون من الرموز الوطنية والقيادات السياسية الجنوبية من عدد ( ) عضوا، وتشكل بقرار من المجلس الأعلى، ويراعى في تشكيلها البعدين السياسي والجغرافي، وتحدد مهامها في التالي:

1. إبداء الرأي والمشورة في القضايا الوطنية التي تحال إليها من المجلس الأعلى.
2. المشاركة في الاجتماعات الموسعة التي يدعو إليها المجلس الأعلى.

3. يحق لأعضاء الهيئة الاستشارية حضور اجتماعات المجلس الأعلى لمناقشة ما يرفع من قبلها.

4. يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاسة الهيئة الاستشارية ودعوتها للاجتماع.

الفصل الثاني: الهيئة التنفيذية:

مادة 19: الهيئة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي المساعد للمجلس الأعلى، وتتكون من ممثل لكل مكون من مكونات الائتلاف.

مادة 20: تتولى الهيئة التنفيذية المهام والاختصاصات التالية:

1. إعداد مشاريع الخطط والبرامج وتقديمها للمجلس الأعلى ومتابعة تنفيذها بعد الإقرار.
2. إنشاء الفروع في المحافظات بعد اعتمادها من المجلس الأعلى، والإشراف على عملها بشكل كامل.
3. تقديم الرؤى والمقترحات والخيارات المتاحة حول مختلف القضايا والمستجدات السياسية، والوطنية إلى المجلس الأعلى ليتخذ الموقف المناسب.
4. إعداد البرنامج السياسي والإعلامي والتنظيمي والمالي للائتلاف، ورفعها إلى المجلس الأعلى لإقراره، والعمل بناء على هذه البرامج بعد إقرارها من المجلس الأعلى.

الهيكل والاختصاصات:

مادة 9: يتكون الهيكل التنظيمي للائتلاف على النحو التالي:

1. المجلس الأعلى.
2. الهيئة التنفيذية.
3. فروع الائتلاف في المحافظات.

الفصل الأول: المجلس الأعلى:

مادة 10: المجلس الأعلى هو الهيئة القيادية العليا للائتلاف، ويتكون من رؤساء المكونات المشاركة في الائتلاف.

مادة 11: يتولى المجلس الأعلى المهام والاختصاصات التالية:

1. قيادة الائتلاف الوطني الجنوبي.
2. تحديد اتجاهات وعمل الائتلاف وسياساته العامة.
3. إقرار الخطط والبرامج المقدمة من الهيئة التنفيذية.

4. اتخاذ القرارات حيال القضايا والمواقف السياسية والوطنية في الظروف المختلفة.

5. الإشراف على أداء الهيئة التنفيذية ومتابعة أعمالها في ضوء مهامها وخطتها المقررة.

6. إقرار أسماء الهيئة التنفيذية والهيئة الاستشارية وتسمية الناطق الرسمي للائتلاف.

7. البت في طلبات الانضمام إلى عضوية الائتلاف، واتخاذ القرار في إلغاء العضوية.

8. تعديل اللائحة التنظيمية، يتم بالتوافق بين كافة المكونات.

9. الدعوة للاجتماعات الموسعة لهيئات الائتلاف.

مادة 12: رئاسة المجلس الأعلى دورية وبالتداول بين مكونات الائتلاف، ولمدة أربعة أشهر، على أن لا يتم تكرار نفس المكون قبل استكمال بقية المكونات في الائتلاف، ما لم يتنازل أي مكون عن دورته لمكون آخر.

مادة 14: في حالة غياب رئيس المجلس الأعلى، يتولى رئاسة جلسات المجلس خلال فترة الغياب ممثل المكون الذي يليه في جدول رئاسة دورات المجلس.

مادة 15: يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً دورياً كل شهر، واجتماعات استثنائية كلما